

مطبوعات المجمع

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

(١٣)



لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)

المجموعة السادسة

تحقيق

محمد عزير شمس

إشراف

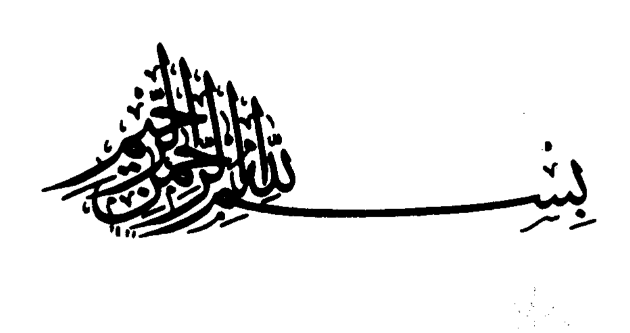
بكر بن عبد الله أبو زيد

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

راجع هذا الجزء

سليمان بن عبد الله العمير

جديع بن محمد الجديع

علي بن محمد العمران



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

الطبعة الاولى ١٤٢٩هـ



دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مكة المكرمة ص.ب ٢٩٢٨ هاتف ٥٥٠٥٣٠٥ فاكس ٥٥٤٢٣٠٩

الصف والإخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة جديدة من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية التي لم تُنشَر ضمن «مجموع الفتاوى»، وقد اعتمدتُ في تحقيقها وإخراجها على أصولٍ خطية موجودة في مكتبات مختلفة كما سيأتي وصفها، وهذه الأصول تتفاوت في الصحة والجودة، وبعضها كثيرة التصحيف والتحريف تطلَّب استخراجُ النصّ الصحيح منها جهدًا كبيرًا. وقد كنت أقف أحيانًا ساعاتٍ لإصلاح الأخطاء والتحريفات في بعض الرسائل، وأقرأ الفقرة مراتٍ، وأراجع كلام المؤلف في الموضوع نفسه في كتاباته الأخرى، حتى أهتدي إلى الصواب أو ما يقاربه ويستقيم السياق.

ومنهجي فيها هو الذي التزمتُ به في المجلدات السابقة، من ضبط النص وتقسيمه إلى فقرات واستخدام علامات الترقيم، والتخريج المختصر للأحاديث، وتوثيق النقول، وعدم استعمال الأقواس إلاّ عند إضافة ما لا بدَّ منه على الأصل، وعدم الإشارة إلى التحريفات والأخطاء الواضحة. أما التعريف بالأعلام والأماكن والقبائل، وشرح المسائل الفقهية والكلامية واللغوية، وجمع طرق الأحاديث واستقصاء الكلام حولها، فليس مكانه التعليق على النصّ المحقق، بل ينبغي أن يُفرد لكل غرضٍ منها كتابٌ مستقل كما فعلَ ذلك سلفُنا رحمهم الله.

تحتوي هذه المجموعة على رسائل مهمة لشيخ الإسلام في موضوعات مختلفة، وهي ثابتة النسبة له، وقد نُسِب كثير منها له في النسخ الخطية، والبقية التي ليس عليها اسمه مكتوبة بأسلوبه المتميز في العرض والنقد والإحالة إلى مواضع أخرى من كتاباته، وتتناول الموضوعات التي عُرِف بالكتابة فيها والاحتجاج لها. ويتفق رأيه فيها هنا مع رأيه في كتبه الأخرى.

وقد بحثت في فهرس مؤلفاته عن عناوين رسائل هذه المجموعة، فلم أجد إلاّ ثلاثة منها، وهي: «قاعدة في مواقيت الصلاة» و «قاعدة في الجمع بين الصلاتين» (العقود الدرية ص ٤٦) و «قاعدة في ضمان البساتين هل يجوز أم لا؟» (العقود الدرية ص ٤٨). ولعل الرسالة الثانية عشرة (فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين) هي المذكورة في «العقود» بعنوانين منفصلين، ويمكن أن تكون غيرها، لكثرة المؤلفات والقواعد التي كتبها الشيخ في هذه الموضوعات الفقهية، حتى عجز المترجمون له عن إحصائها.

والرسالة الثامنة عشرة (مسألة في ضمان البساتين والأرض) هي المذكورة بعنوان «قاعدة في ضمان البساتين» في «العقود»، وقد نُشِر منها جزء في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٢٠ وما بعدها)، وينقصه الثلث الأخير، وفيه زيادات في أوله عما هنا، لأن الناسخ هنا اختصر.

أما بقية الرسائل والمسائل فلم أجد لها عناوين محدَّدة في كتب التراجم، فاعتمدت في إثباتها على النسخ الخطية، واستنبطت بعضها من أوائل هذه الرسائل.

* وصف الأصول المعتمدة

اعتمدت في إخراج هذه الرسائل على عدة مجاميع ورسائل مفردة من مكتبات مختلفة، وفيما يلي وصفها مرتبةً حسب ورودها في المجموعة:

(١) **«قاعدة في الإخلاص لله تعالى، وعبادته وحدَه لا شريك له هي حقيقة الدين. . .»**: توجد نسخته الخطية ضمن مجموعة في مكتبة جار الله بإستانبول برقم [١٧٢٩] (ق ١ ـ ١٨ أ)، وعنوان هذه المجموعة مطموس في الصفحة الأولى منها، وقد كُتِب في أعلاها «فهرست ما في هذه المجموعة. . .» ثم ذكرتْ عناوين بعض الرسائل. وعليها تملكٌ بخط مالكه ظهر منه: «تزايدت نعمُ الله على أبي عبد الله ولي الدين جار الله سنة ١١٤٣».

والمجموعة في ١٢٢ ورقة، كتبتْ بخط نسخي جيّد، وآخرها ناقص، فلم يظهر لنا تاريخ النسخ واسم الناسخ، ولعلها من خطوط القرن التاسع، وفي الصفحات الأولى منها طمس ذهب بكثير من الكلمات. ومع كونها مجوَّدةً في الخط فهي كثيرة التصحيف والتحريف، وغالبًا ما يرسم الناسخ الكلمةَ ويُعجِمها فيُبعِد النجعة، وفيها غير قليل من الأخطاء اللغوية والنحوية.

وتحوي المجموعة تسع رسائل للشيخ، نشرتْ ثلاث منها ضمن «مجموع الفتاوى»، والبقية تُنشَر ههنا.

(٢) **«فصل في حق الله على عباده، وقسْمِه من أم القرآن، وما**

يتعلق بذلك من محبته وفرحه ورضاه ونحو ذلك»: هي الرسالة الثانية ضمن المجموعة السابقة (ق ١٨ أ ـ ٢٨ أ). وفي آخرها: «تمت هذه القاعدة بحمد الله وعونه، والحمد لله وحده».

(٣) «**فصل في صفات المنافقين**»: هي الرسالة الثالثة ضمن المجموعة السابقة (ق ٢٨ ب ـ ٣٥ أ). وينتهي الكلام في النسخة دون الإشعار بنهايتها، فلعل آخرها ناقص.

(٤) «**فصل في التوحيد**»: هي الرسالة الرابعة ضمن المجموعة السابقة (ق ٣٥ ب ـ ٥٦ ب).

(٥) «**فصل في أن التوحيد الذي هو إخلاص الدين لله أصل كل خير من علم نافع وعمل صالح**»: ضمن المجموعة السابقة (ق ٥٦ ب ـ ١٠٠ ب).

(٦) «**قاعدة في إرادة العدم والإعدام واستطاعته وفعله وطلبه والتعليل به ونحو ذلك**»: أصلها ضمن المجموعة السابقة (ق ١٠١ أ ـ ١٠٦ ب).

(٧) «**فصل في الإسلام وضدِّه**»: يُوجد أصله ضمن مجموعة خطية في مكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم [١٤٩١] (ق ١٣ ب ـ ٢٢ ب)، وهي بخط نسخي جيّد، كتبها أحمد بن أبي بكر الطبراني الكاملي، وجمع فيها مختارات من كتب مختلفة، ومنها بعض رسائل شيخ الإسلام. ولعل الناسخ من القرن التاسع، وقد بحثتُ عن ترجمته في المصادر، فوجدت في «شذرات الذهب» (٧/ ٢١٢): شهاب

الدين أحمد بن أبي بكر بن علي المعروف ببواب الكاملية الحنبلي (ت ٨٣٥)، قال العليمي في طبقاته: عُني بالحديث كثيرًا وسمع، وكان يتغالى في حبّ الشيخ تقي الدين، ويأخذ بأقواله وأفعاله، وكتب بخطه تاريخ ابن كثير، وزاد فيه أشياء حسنة. فليُنظَر هل الناسخ هو المترجم له هناك؟

ونسخة هذه الرسالة ناقصة الآخر، والورقة التي تليها في المجموعة ليست متصلة بما قبلها. والنسخة صحيحة، يندر فيها وجود الخطأ، فإنها بخط عالم.

(٨) **مسألة في مقتل الحسين وحكم يزيد**: توجد نسخته ضمن مجموعة خطية بعنوان «المسائل والأجوبة» في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم [٤ فقه حنبلي] (ق ١٤ ب ـ ٢٥ أ). وقد كتبت بخط نسخي جميل، وفي آخرها ذكر الناسخ وتاريخ النسخ بقوله: «وكتب في سادس عشر من ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، على يد الفقير محمد بن عيسى بن أبي الفضل الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين».

وعدد أوراق هذه المجموعة ٨٥ ورقة، وأولها ناقص، ولا ندري مقدار النقص، فقد بدأت بالأسطر الأخيرة من فتوى لشيخ الإسلام ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠ ـ ١٣). والمجموعة تحتوي على مسائل مهمة للشيخ لم يُنشر بعضها ضمن «مجموع الفتاوى».

(٩) **«مسألة في الاستغفار»**: وصلت إلينا قطعة منها ضمن المجموعة الموصوفة سابقًا برقم (٧)، (الورقة ١٢ أ ـ ١٣ ب). ولا

ندري مقدار ما ضاع من أولها.

(١٠) «**مسائل في الصلاة**»: هي ضمن المجموعة السابقة برقم (٧)، (ق ٢٣ أ ـ ٢٦ ب)، وهي مجموعة فصول في مسائل من الصلاة، لم يَصل إلينا أولها، ولا نعرف مقداره، ولم نجد منها نسخة أخرى تُكمِل النقص.

(١١) «**فصل في الصلاة الوسطى**»: ضمن المجموعة السابقة برقم (٧)، (ق ٢٦ب ـ ٣٠ ب)، وآخرها ناقص، ولم نجد في المجموعة ما يكمل النقص.

(١٢) «**فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين**»: وصلت إلينا نسختان منه، إحداهما: ضمن «الكواكب الدراري» (المجلد ٨٣) نسخة دار الكتب الظاهرية برقم [٥٧٨] (ق ٩ ب ـ ٢١ ب)، وليس عليها تاريخ النسخ، ولكنها كتبت حوالي سنة ٨٣٠ كما يظهر من تاريخ نسخ الأجزاء الأخرى الموجودة من الكتاب، وهي نسخة جيدة قليلة الأخطاء.

والثانية: مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم [٧٩٢١ فلم] عن مصدر مجهول، ولعلها كانت في مصر، فقد كتب أحد القراء في أسفل الصفحة الأولى منها: «طالعه ورقَّم أوراقه الفقير إلى عفو ربه أبو نهلة أحمد بن عبد المجيد بن هريدي بالقاهرة المحمية في الخامس من ربيع الأول سنة ١٤٠٠ من الهجرة النبوية».

ويبدو من دراستها أنها حديثة الخط، وقد جاء في آخرها: «بلغ

مقابلةً على الأم المنقول منها، وهي نسخة مضطربة». ولعل الأم المنقول منها هي النسخة الموجودة ضمن «الكواكب»، فلا فرقَ بين النسختين إلاّ نادرًا، وكأن الثانية طبق الأولى.

(١٣) **«مسألة في رجل فقير وعليه دَيْن، هل لأخيه الغني دَفْعُ الزكاةِ إليه؟»**: أصلها ضمن «أجوبة عن مسائل فقهية» في مكتبة شهيد علي بإستانبول برقم [٢٧٥١] (ق ١٤٣ أ ـ ١٤٥أ)، والنسخة بخط نسخي جيد، كتبها محمد بن كامل الشافعي كما في الورقة (١٧٣ ب). ولعلها من خطوط القرن التاسع.

(١٤) **«مسألة في التسمية على ذكاة الذبيحة وذكاة الصيد»**: هي ضمن المجموعة السابقة (ق ١٦١ أ ـ ١٧٠ أ)، ويبدو أن الناسخ لم ينسخها بتمامها، فقد اختصر كلام الشيخ وحذف منه، كما أشار إلى ذلك في آخرها بقوله: «واستشهد بغير ذلك، حذفتُه اختصارًا لضيق الوقت»، ودلَّ عليه بقوله: «ثم قال» في أثناء المسألة مرارًا. وليتَه نسخَها على وجهها!

(١٥) **«مسألة في أكل لحم الضبع والثعلب وسنَّور البرّ وابن آوى وجلودها»**: نسختها في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ضمن دار الكتب الوطنية بتونس برقم [١٨٥٦٧]، وهي مكتوبة بخط نسخي قديم، والمسألة في صفحة واحدة، وقبلها «فتوى فيمن يؤخر الصلاة عن وقتها» (= ضمن «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٧ ـ ٣٨ ثم ٢٤/ ٢٧ ـ ٢٨)، وفي أولها ذِكْر الشيخ والدعاء له بقوله: «أطال الله بقاءه» مما يدلُّ على أنها كتبت في حياته.

(١٦) **«مسألة في الشاة المذبوحة ونحوها، هل يجوز بيعُها دون الجلد؟»**: توجد نسختها الخطية ضمن المجموعة الموصوفة برقم (١٣)، (ق ١٦٠ ب ـ ١٦١ ب).

(١٧) **«مسألة في إجارة الإقطاع»**: هي ضمن المجموعة التي وُصِفت برقم (٨)، (ق ١ أ ـ ٣ ب).

(١٨) **«مسألة في ضمان البساتين والأرض»**: أصلها ضمن المجموعة الموصوفة برقم (١٣)، (ق ١٤٥ أ ـ ١٥٧ أ)، وجاء في آخرها: «قال الناقل لنفسه ـ عفا الله عنه ـ: اختصرتُ جواب الشيخ تقي الدين، وحذفتُ منه المكرر وغيره، والله أعلم». وليتَه نقلها بتمامها، ولم يحذف منها شيئًا!

وبعد فهذا وصفٌ موجز للأصول المعتمدة، وأرجو أنني وُفّقتُ في قراءتها وإخراجها في هذه المجموعة. والحمدلله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وله الحمد في الأولى والآخرة، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

محمد عزير شمس

فهرست ...

قاعدة في ... الاصطلاح في صفة المائة

٧٢٩

قاعدة في إرادة العدم

قاعدة في الحب

... الأفعال والحركات والإعدام وأسماء ... وفضله وظلمه والخلة

قاعدة في ...

العدل والظلم

والظلم المشترك

قاعدة ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال ... العالم الزاهد العابد الورع ابو العباس احمد

الشيخ الامام ... الحليم بن الشيخ الامام العالم ابو البركات

بن تيمية رضي الله عنه وارضاه الحمد لله الاحد الصمد الذي لم يلد

ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي

اكمل له ... صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما بلا اعداد اما بعد

فهذه قاعدة في الاخلاص ... عباده وجعله لاسراره ... هي

... الدين ... رسالة ... الكتاب ولها خلق الخلق

وهي الغاية التي ... بدونه يحصل السعادة لاولياء ...

ويتحاملون الشقاوة ... هي حقيقة لا اله الا الله وعليها

بعث الرسل ولها ... الارض وقد تكلمت على ...

الاصل بانواع من القواعد ... مثل قاعدة الشهادتين وقاعدة

المحبة والارادة وقاعدة الاعمال بالنيات والمقصود هنا ان كل

حي عالم عامل فلا بد له ... شيئين من مراد يراد لذاته هو

المقصود ومن ... المراد هو ... فلا بد من الوسايل

والمقاصد ... المطلوبة بالوسايل ... في

الباطن ... النظار ... بالجسم ...

المسائل والأجوبة

للإمام الحافظ تقي الدين أبي العباس أحمد
بن عبد الحليم بن عبد السلام
بن تيمية الحراني رحمه
الله تعالى

المحققين ومن قسم الاسفار الى قصير وطويل وخص
بعض الاحكام بهذا وبعضها بهذا او جعلها
متعلقة بالسفر الطويل فليس معه حجة يجب الرجوع
اليها والله اعلم

فصــــل

وسيل رحمه الله تعالى ورضي عنه عن الاقطاع
هل صحيح ام باطل وقد ذكر ... ولان
وفيهم من ... فاجاب رحمه الله
ايجاز الاقطاع صحيح كما نص على ذلك ... واحد من
العلماء وما علمت احدا من علماء المسلمين قال انه لا
يصح لا من اصحاب الائمة الاربعة ولا غيرهم ومن افتى
بانه لا يصح من اهل زماننا فليس معهم بذلك نقل
لا عن احد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من المسلمين
وانما عمدتهم في ذلك ان بعض شيوخهم كان ...
لا يصح وحجته ان المقطع لم يملك المنفعة ...
المستاجر لم يملك المنفعة فلو ...

الى الفقر والزهد واتبع بعض المشايخ ... من
المشايخ المعروفة فهولاء يستتابون بالاتفاق لانه
فان قروا بالوجوب والا قتلوا واذا اصروا على جحد
الوجوب حتى قتلوا كانوا مرتدين ومن تاب منهم
وصلى لم يكن عليه اعادة ما ترك قبل ذلك في
اظهر قولي العلماء فان هولاء اما ان يكونوا مرتدين
واما ان يكونوا مسلمين جاهلين بالوجوب فان قيل
انهم كانوا مرتدين عن دين الاسلام والمرتد لا يكون
الا كافرا والله اعلم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وتسعة سادس عشرين ذي الحجة سنة ثمان ...
وسبعماية على يد الفقير محمد بن علي بن ابي الفضل
الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع ...

من سائر السابقين
الاستغفار ويتبين أنه ليس الأمر أن السائر فيه هو سائق السابقين بنكره يوجب
من ذلك ما لا يوجبه غيره والله أعلم ٥ فصل في الإسلام وقد بينا في
غير هذا الموضع في مواضع أن الإسلام هو الاستسلام لله وحده فهو يجمع معنيين الانقياد
والاستسلام والثاني إخلاص ذلك لله كما قال تعالى ورجلا سلما لرجل أي خالصا له ليس لأحد
فيه شيء وأنه يستعمل لازما ومتعديا فالأول كقوله إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين
وقوله وأمرت أن أسلم لرب العالمين وقوله أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات
والأرض طوعا وكرها إلى قوله ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو هذا الإسلام
الذي هو الاستسلام لرب العالمين وقد يستعمل متعديا في مثل قوله ومن أحسن دينا ممن أسلم
وجهه لله وهو محسن وفي قوله بلى من أسلم وجهه لله فهنا لما كان مقيدا بإسلام الوجه
قرن به الإحسان لأن إسلام الوجه لله هو يتضمن إخلاص القصد له فلابد مع ذلك
من الإحسان ليكون عمله صالحا خالصا لله وهذا الإسلام الذي هو الإسلام لله إذ
إسلام الوجه لله وهو محسن يستلزم أصل الإيمان لا يمكن أن يكون صاحبه منافقا
محضا فإن المنافق المحض لا يكون مسلما لرب العالمين ولا مسلما وجهه لله لكن قد يشاركه
أصحابه في الإيمان لأن الإسلام قد يتضمن القصد والعمل والإيمان يتضمن العلم والحب
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد في المسند الإسلام علانية والإيمان في القلب
وكذلك حديث جبريل فصاحبه قد يكون معه أصل الإيمان وأما مطلق لفظ المسلم فقد يكون
استسلام استسلم رغبة ورهبة من الخلق ولم يسلم لله وهذا قد يكون منافقا محضا وأما لفظ
الإسلام المطلق فقد يكون لله وقد يكون لغير الله وقد يظهر صاحبه أنه أسلم لله قال تعالى
قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا الآية وكذلك قال في قصة لوط فأخرجنا من
كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وكذلك حديث سعد بن أبي وقاص في الصحيح
لما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا كان أعجب إلى سعد مما أعطى فقلت ما لك
عن فلان

وفي صحيح مسلم عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح
لم يضره سم حتى يمسي والسم قد يكون من شقي ظالم وفي الصحيح من قال اذا نزل منزلا اعوذ بكلمات الله التامات
بظلم من شر ما خلق لم يضره شيء في ذلك المنزل حتى يرحل منه وقد يعرض له ظالم من الانس او الجن او اذى وقد
امر الله بالاستعاذة من شر ما خلق ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد ومن اعاذه الله
لم يضره ذلك وهو كله ظلم ، وكذلك قوله في الطايفة المنصورة الى قيام الساعة لا يضرهم من خذلهم
ولا من خالفهم فهم يضرون مع ذلك بالعدوان وذلك ظلم ولكن لا يضرهم ذلك ، فاذا كان الظلم في حق
المخلوق بما يتضرر وما لا يتضرر وليس من شرطه اضرار المظلوم ولا ان يكون مما يضر المظلوم او يكون المظلوم
المظلوم ممن يتضرر به فالظلم في حق الله تعالى اولى ان يكون كذلك وانما هو ترك الحق الذي استحقه لذاته
ويتضرر العبد بتركه بان ترك حقه حق من يحتاج اليه يتضرر العبد والعبد لا صلاح له ولا
قيام الا بعبادة الله الا مع معرفته ومحبته والذل له فتفويته هذا ظلم عظيم فيه
عليه الضرر العظيم الذي لا يجبره ويشبهه من بعض الوجوه من كان عنده ما يحتاج اليه
من الطعام والشراب فاتلفه واعتاض عنه بما ظن انه يقوم مقامه من العذرة والبول
فهذا ظلم في حق المفوت ضر صاحبه والمستحق اذا ظلم حقه فقد فوت ما هو بالنسبة اليه
كمال مطلوب له ومحبوب من جهته فان الحامد اذا ترك ما يستحقه نقصت بافضل عن كمالها
الذي لها والانسان اذا ظلم حقه وان لم يضره فلا بد ان يكون قد فوت ما هو محبوب له
وصلاح له والله سبحانه يحب ما امر به من الحسنات ويرضاه وهو سبحانه يفرح بتوبة عبده اذا تاب
اليه اعظم مما يفرح من اضل راحلته التي عليها طعامه وشرابه في مفازة مهلكة ثم وجدها
وهذا امر عظيم حيث كانت محبته ورضاه بايمان العبد وطاعته اعظم من محبة العبد الفاقد الواجد
لما لا بد له منه ولا قوام له الا به من القوت والشراب والمركب والسلامة ولهذا يضحك الله الى
رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة ونظائره كثيرة متعددة وكذلك

سخط

[Margin: قال السعد ... ان]

[Margin: فان الله منزه عن الظلم ... العباده ...]

او المامومر دون الامام لم يقدح ذلك في صلاة واحد منهما ولو رفع الرجل بعض الاوقات دون بعض لم يقدح ذلك في صلاته وليس لاحد ان يتخذ قول بعض العلما شعارا يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنه بل كلما جاءت به السنه فهو واسع مثل الاذان والاقامه فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه وثبت عنه في الصحيح انه علم ابا محذوره الاقامه شفعا شفعا كالاذان فمن شفع الاقامه فقد احسن ومن افردها فقد احسن ومن اوجب هذا دون هذا فهو مخطى ضال ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطى ضال وبلاد الشرق من اسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى تجد المنتسب الى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب ابي حنيفة بتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين والمنتسب الى احمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا وهذا وفي المغرب تجد المنتسب الى مالك يتعصب لمذهبه على هذا او هذا وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله عنه ورسوله عنه وكل هولاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الانفس المتبعين لاهوائهم بغير هدى من الله مستحقون الذم والعقاب وهذا باب لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه فان الاعتصام بالجماعه والايتلاف من اصول الدين والفرع المتنازع فيه من فروع الحقيقه فكيف يقدح في الاصل بحفظ الفرع وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنه الا ما شا الله بل يتمسكون باحاديث ضعيفه او اراء فاسده او حكايات عن بعض العلما والشيوخ قد تكون صدقا وقد تكون كذبا وان كانت صدقا فليس صاحبها معصوما يتمسكون بنقل غير مصدق عن قايل غير معصوم كلا بل يتبعون الهوى ان هولا ومن يهوى قد اوجب الله على جميع الخلق طاعته واتباعه وقال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم والله تعالى يوفقنا وساير اخواننا المومنين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل والهدى والنيه والله اعلم

فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين اصل ذلك ان الله امر بالصلاه في مواقيتها كما ثبت ذلك بالكتاب والسنه وجعل الصلوات خمس صلوات كما فرضها سبحانه على المومنين ليله المعراج وجعلها خمسا في العمل وخمسين في الاجر [illegible] في الصحيحين عن عايشه رضي الله عنها ان الصلاه

ثم يخرج عن الدين والمنتسب الى [illegible] يتعصب

ويدعون ان النقل الصادق عن الامام المعصوم وهو ما نقله الامام الثقات [illegible] [illegible] [illegible] الذين [illegible] والمنقول عن غير معصوم

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم قال الشيخ الامام العالم ابو العباس احمد بن تيمية رحمة الله عليه
فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين اصل ذلك ان الله تعالى
امرنا بالصلاة في مواقيتها كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة وجعل الصلوات
خمس صلوات كما فرضها سبحانه على المؤمنين ليلة المعراج وجعلها خمسا
في العمل وخمسين في الاجر وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
ان الصلاة فرضت اول ما فرضت ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر
وروى عنه في الصحيح ان صلاة الحضر جعلت اربعا لما هاجر النبي صلى
الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وفي السنن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
وصلاة النحر ركعتان تماما غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
ولهذا كان اصح قولي العلماء ان الفرض على المسافر ركعتان وان صلاته ركعتين صح
لا يحتاج الى نية بل لو نوى اربعا كان السنة في حقه ركعتين وهذا
مذهب جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة واحمد على مقتضى نصوصه وهو قول
اكثر قدماء اصحابه كابي بكر عبد العزيز وغيره وقال طائفة منهم كالخرقي
والقاضي ابي يعلى وغيرهما انه يفتقر الى النية موافقة للشافعي اذ كان اصله
المسافر ان فرضه اربع وانما تصير ثنتين بالنية وهؤلاء يكرهون الاربع وللشافعي
قولان الاربع افضل وحكي عنه قول انه لا يجوز القصر الا مع الخوف كقول
بعض الخوارج لكن لا اظهر اه هذا كذب على الشافعي فان الشافعي اجل قدرا
من ان يقول مثل هذا وظاهر مذهبه ان القصر افضل وهو مذهب احمد بلا خلاف

ركعتين ركعتين

الجمعة

وقف على ان الاصح ان الفرض ان يصلي المسافر ركعتين

انما الافضل القصر او الاتمام في السفر

طالعه ورقم أوراقه الفقير الى
عفو ربه أبو نهلة أحمد بن عبد المجيد
ابن هريدي بالقاهرة المحمية في
الخامس من ربيع الأول سنة ١٤٠٠ من
الهجرة النبوية

مسـئـلة في اكل لحم الضبع والثعلب وسنور البر وابن اوى وجلودهم هل يحل لبس جلود الجميع واكل لحم الجميع ام البعض وهل تطهر جلودهم بالدباغ الجواب اما لحم الضبع فانه مباح عند مالك والشافعي واحمد وجلده يطهر بالدباغ في مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك في رواية واحمد في احدى الروايتين عنه وهو اصح قولي العلما هذا اذا دبغ بعد موته واما ان ذكي ودبغ كان طاهرا في مذهب الائمة واما سنور البر والثعلب ففيهما قولان هما روايتان عن احمد احدهما يحل فيكون جلده طاهرا اذا ذكي وهذا مذهب مالك والشافعي وعلى هذا القول فاذا مات ودبغ كان طاهرا في مذهب الشافعي [illegible] القولين في مذهب مالك والقول الثاني انهما محرمان وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وعلى هذا فاذا ذكي كان جلده طاهرا عند ابي حنيفة دون احمد وجلده يطهر بالدباغ اذا مات عند ابي حنيفة ووجه في مذهب احمد وظاهر مذهبه انه لا يطهر واما ابن اوى فانه حرام عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وجلده يطهر بالدباغ عند ابي حنيفة والشافعي ووجه في مذهب احمد وظاهر مذهبه انه لا يطهر بالدباغ واما القول الذي يقوم عليه الدليل فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن من وجوه انه نهى عن جلود السباع كما ثبت انه حرم لحمها فما ثبت انه من السباع كالنمر وابن اوي وابن عرس فلا يحل لحمه ولا يلبس الفراء من جلده

[illegible]

لما سافر هو وابو بكر في سفر الهجرة اشتريا من رجل
شاة واشترطا له راسها وجلدها وسواقطها
وكذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يتبايعون الشاة او البقرة او البعير ويستثنون
للبايع سواقطها حكاه الشعبي عن الصحابة مطلقا
وافتى به زيد بن ثابت وغيره من الصحابة وجوزه
مالك واحمد وغيرهما فاذا كان الصحابة جوزوا
هذا فهذا اجوز والله اعلم ٥٥٥ مسئله
في التسميه على ذكاة الذبيحه وذكاة الصيد والنزاع
فيها مشهور بين السلف والخلف وقد ذكروا عن
احمد رحمه الله فيها خمس روايات ذكرها ابو الخطاب
في روس مسايله قال ابو الخطاب متروك التسميه
لا يحل اكله سوا ترك التسميه عامدا او ناسيا وعنه
ان تركها عامدا لم يحل وان تركها ناسيا حلت وهو
قول ابي حنيفه والثوري ومالك وعنه ان سها على
الذبيحه حل فاما على الصيد فلا قال ابي الدين قلت
واكثر الروايات عن احمد على هذا وهي اختيار اكثر
اصحابه كالخرقي والقاضي واكثر اصحابه والشيخ

سابع عشر

مسئله في رجل فقير وعليه دين وله اخ لابويه
وهو غني هل للغني دفع الزكاه لاخيه الفقير دون
الاجانب وهل يجوز له تعجيل الزكاه له سنه او سنتين

جواب الشيخ تقي الدين احمد بن تيميه

نعم يجوز ان يدفع اليه من زكاته ما يستحقه مثله
من الزكاه وهو اولى من اجنبي ليس مثله في الحاجه ويجوز
تعجيل الزكاه وذلك لان نصوص الكتاب والسنه
تتناول القريب والبعيد في الاعطا من الزكاه وامتاز
اعطا القريب بما فيه من الصله وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم صدقتك على المسلمين صدقه وصدقتك على ذي
الرحم صدقه وصله والصدقه في الصله افضل من الصدقه
المجرده والذين منعوا من اعطا الزكاه له قالوا النفقه
واجبه على الاخ فيكون مستغنيا بها او قالوا يعطيه
ما يقوم مقام النفقه الواجبه وهذا القول ضعيف
لوجوه احدها انه قد لا تكون النفقه واجبه عليه
بان لا يكون للمزكي فضل بنفقه على اخيه وهذا حال
كثير من الناس فاذا حرم الصدقه مع النفقه كان هذا